

**فادة ٢** - فيعدل البندان ١ و ٣ من الفقرة (ب) من المادة ٥ من القانون سالف الذكر على الوجه الآتي :

- ١ - ما يتعلق بعمل الكاتب في قانون المرأة، وقانون الإجراءات الجنائية فإذا كان الكاتب يصل بالنيابة الحسينية استبدل بهذهين القانونين قانون المحاكم الحسينية .
- ٢ - تسليات النيابة العامة ونشراتها فإذا كان الكاتب يعمل في النيابة الحسينية امتنع في التسليات والنشرات الخاصة بها .
- ٣ - هلى وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما سدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٢٣ شوال سنة ١٣٦٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٠) .

**هاروق**

نامر حضرة شاحب البلالة  
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)  
لهمان شحوم

وزير العمل  
عبد الفتاح الطويل

**ثراسيم****هرسوم**

بتعيين مدير عام بالإدارة العامة للتعليم الأولى بوزارة المعارف العمومية

فنون هاروق الأزل ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لستنا بما هو آت :

**فادة ١** - تعيين محمد فريد أبو حديد بيك المدير العام (ب) لمؤسسة الثقافة الشعبية بوزارة المعارف العمومية مديرًا عامًا (ب) بالإدارة العامة للتعليم الأولى بالوزارة المذكورة .

**فادة ٢** - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما سدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٢٣ شوال سنة ١٣٦٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٠) .

**هاروق**

نامر حضرة شاحب البلالة  
وزير المعارف العمومية  
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شحوم

لذلك على أن تكون المدة المختصة في المعاش متساوية لمدة خدمته في الوظيفة وبشرط ألا تتجاوز عشر سنوات إلا في حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز عن العمل فتحسب في المعاش مدة اشتغاله بالمحاماة على ألا تتجاوز عشر سنوات .

لابكون اختساب قيمة استقطاع المعاش من هذه المدة وطريقة دفعها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع قواعد لدفع اختياري المعاش المتأخر على الموظفين الذين رخص لهم باختساب مدة خدمتهم المؤقتة في المعاش وذلك على أساس أول مرتبعين به في الوظيفة .

**فادة ٢** - فيسرى حكم المادة السابقة على كل من يشغل الآن وظيفة من الرئائف سالف الذكر أو كان شاغلاً لها من الموظفين الحالين إذا طلب ذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

**فادة ٣** - هلى وزير العدل والمالية ، كل منها فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٢٣ شوال سنة ١٣٦٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٠) .

**هاروق**

نامر حضرة شاحب البلالة  
وزير المالية وزير العمل رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)  
محمد زكي عبد الفتاح الطويل لهمان شحوم

**قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٠**

بتعديل المادتين ٤ و ٥ من قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩

**فنون هاروق الأزل ملك مصر**

قرر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدنا عليه وأصدقناه :

**فادة ١** - فيعدل الفقرة (هـ) من المادة ٤ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء على الوجه الآتي :

(هـ) بكل نيابة كلية بالاسية لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النيابة وأحد أعضائها ورئيس القلم الجنائي بالنيابة الكلية . فإذا كان الكاتب يعمل بالنيابة الحسينية استبدل بهذا الأخير رئيس القلم الحسيني .